تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٣٤	٢٤٦٣/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٧٣٥/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن المدعى عليهم قدموا توصيات مضللة له في سوق الأسهم السعودي، وادعوا أنهم مرخص لهم من هيئة السوق المالية، ويطالبهم بتعويضه عن المبالغ التي خسرها بسبب تضليلهم له.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٣/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أ. الاعتراض من الناحية الشكلية:

استناداً للمادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على: (مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام).

عليه فإنني أؤكد للجنة الموقرة أن إيراد اعتراضي على قرار الحكم الصادر منها واقع في المدة النظامية لذلك حيث أنه مقدم في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٠/٠٧/١٠هـ) الموافق (٢٠١٩/٠٣/١٧م) وعليه فإن قبول الاعتراض شكلاً جاء مطابقا لما نص عليه النظام.

ب. الاعتراض من الناحية الموضوعية:

لا يخفى على اللجنة الموقرة مالها من اختصاص حسب ما ورد في نظام السوق المالية وذلك استناداً للمرسوم الملكي الصادر بالرقم (م/٣٠) والمؤرخ في (١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ) وبالتالي فإن النظر في هذه القضية منوط بالدائرة الموقرة وهذا ما خلصت إليه في قرار حكمها محل الاعتراض غير أنه من الجدير بالذكر أنني مثبت لتظلمي من رفض طلباتي مع وجاهتها وبناء الدعوى عليها بناءً صحيحاً مكتمل الأركان حيث أنه لا يخفى على نظر اللجنة الموقرة أن الدعوى تتركز على أركان ثلاثة:

١. المدعي.

٢. المدعى عليه.

٣. المدعى به.

ويلحق بها بعض الفقهاء ركناً رابعاً وهي صيغة الدعوى.

وبالنظر لموضوع هذه الدعوى الماثلة أمام اللجنة الموقرة يتبين بجلاء توافر هذه الأركان وتحقق وجودها تحققاً بيناً واضح المعالم غير أن سعة صدر اللجنة يتيح لي أن أبسط ما لدي من قول أثق يقيناً أنه سيجد حظه من النظر لدى اللجنة الموقرة التي يهمها في المقام الأول تلمس أسباب العدالة والإنصاف والحكم بالحق والعدل براءة للذمة وقياماً بالأمانة الموكلة لها وإزاء ذلك أستطيع أن أقطع يقيناً بأنني كمدعي بهذه القضية استكملت ما طلب مني من بيان وتوضيح لما وقع علي من ضرر تعددت أسبابه ما بين مادي ونفسي ومعنوي ولا أجد أنه يمكن العدول عن هذا الضرر أو تجاهله تحت أي مبرر خاصة أن مصادر الشريعة نصت على أن الضرر يزال إذ لا يجوز الإضرار ابتداءً كما لا يجوز انتهاءً فيُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعده. كما أن القضية محل النظر محكومة بحديث نبوي شريف مروي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: 'عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ'. رواه أهل السنن. وهذا شامل لما أخذ من أموال الناس بغير حق سواءً بالمباشرة أو التسبب ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن العبرة في الأمور بمالاتها إذ أن الأموال التي قمت بدفعها كان بسبب المدعى عليهم جميعا فالمدعى عليه الأول والذي أثبت لدائرتكم الموقرة حسب ما هو مدون في الصفحة الثانية من قرار الحكم ما قال لي بالحرف (أنت تعال ضروري نقعد وأعيد وأشرح لك الوضع بالكامل) وأخذ رقمي وبالفعل تمت المقابلة معه وأخذ يحثني على فتح حساب مع شركة الوساطة المالية (أ) حيث أن هذه الشركة تقدم خدمة غير مسبوقة وأنه على علم واجتماع مع الكثير من المساهمين بها وأخذ يقنعني بالورقة والقلم واستخدام الآلة الحاسبة شارحاً لي بأنني لو دخلت بمبلغ ١٠ مليون ريال وأخذت عليها تسهيلات (١/٢) فسوف يكون مبلغي خلال أربعة أشهر ٦٠ مليون ريال ويكون نصيبه من الربح ٥٠٪. وهذا وقت أن كان ظاهراً بالصورة لوحده ثم أنه أدخلني في ضرر مضاعف حيث أنه ثابت من الصفحة الثانية من قرار الحكم أنه قابلني بالمدعى عليه الثاني الذي ادعى أنه يملك محافظ ملياريه وطلب بالاجتماع الدخول

بسهم شركة (ب) ونسبة العمولة (٥٠٪) تحول عن طريق سيارات أو عقارات خارجية خارج المملكة بعد ما قدم لنا شرح بأن مجال سوق الأسهم هو الأفضل، تكرر نفس السيناريو ودخلت بسهم شركة (ب) وعدة أسهم عن طريق توجيهاتهم وتم حضورهم للمدينة المنورة و الاجتماع بمستثمرين صغار بحيث بدأ بأسلوب الشرح عن مقدرته في التحكم بالأسهم وللأسف حضر معهم محللين اقتصاديين محسوبين علينا وهم شغالين معهم ...إلخ.

كما أن المدعى عليه الثالث ساهم في إلحاق الضرر بي مع المدعى عليهما السابقين المنوه عنهما أعلاه وهذا ثابت من نص الحكم محل الاعتراض في الصفحة الخامسة (ومع المدعى عليه الثالث ...) وتبين لي فيما بعد أن الكرت التعريفي الذي زودني به يختلف تماما عما صوره عن نفسه.

ولا يخفى على اللجنة الموقرة أنه يتوجب على من وجه له استدعاء أو تبليغ من الجهات القضائية المعتبرة فإنه يلزم عليه وجوبا التجاوب مع الجهة التي طلبته لكي يثبت جوابه أمامها لاعتبارين :

الاعتبار الأول : امتثالا واحتراما لتلك الجهة.

الاعتبار الثاني : ضمانا لحقه الثابت في الرد نفيا و اثباتا.

ولكون أنه من الثابت عدم تجاوب المدعى عليهما الثاني والثالث مع التبليغات الموجهة لهما من قبل اللجنة ناظرة الدعوى مع ما اثبتته من تبلغهما وبالرجوع للحكم محل الاعتراض وجدت أنه تم الفصل في الدعوى بمواجهة المدعى عليه الاول ولازلت أجهل عدم الاتيان للتطرق بالحكم للمدعى عليهما الثاني والثالث ولكون الإتيان على مثل هذا الأمر من متطلبات الحكم واستيفاء عناصره ومن ذلك إثبات المسؤولية أو نفيها وهل الحكم بحقهما يكون حضوريا أم غيابيا لأن لهذا التسبيب أثره المستقبلي في الحكم خاصة أنني ما زلت على دعواي ضد المدعى عليهم الثلاثة مجتمعين.

ولعل اللجنة مصدرة الحكم يتسع صدرها لكي أثبت من خلال هذه اللائحة أن أركان التعويض قد تحققت في دعواي ويمكن أن أخلص إلى نتيجة واضحة من ذلك بيانها فيما يلي:

أن الضرر أركانه متحققة وذلك بوجود الخطأ و وقوع الضرر و تحقق العلاقة السببية بينهما و يمكن إيضاح ذلك من خلال التالي:

- حصل خطأ متعمد من قبل المدعى عليهم من خلال إعطائي معلومات مضللة في ما يتعلق بموضوع الأسهم وحصل اجتماع شخصي بهم في عدة أماكن متفرقة والخطأ هذا أمر ثابت لا يمكن أن يحاد عنه بأي حال من الأحوال خاصة مع وجود الأدلة المتظافرة التي قدمتها للجنة مصدرة الحكم تتمثل في الرسائل و المكالمات ومقاطع الفيديو المرفقة بواسطة قرص مدمج اثبتته اللجنة مصدرة الحكم ويعتبر حجة قاطعة ودليلا ثابتا لم يعتريه أو يشوبه ما يستوجب الطعن فيه لا من قريب ولا من بعيد.

- وقع ضرر بيّن بناء على التوصيات الصادرة من المدعى عليهم لحقت مضرتها بمالي وسببت لي خسائر كبيرة.
- أما عن العلاقة السببية ثبت أن الخسارة التي لحقت بي من خلال تلك التعاملات بسبب الخطأ المتعمد من قبل المدعى عليهم والذي كان مصحوباً بخداع و ايهامات تبين عدم صحتها وتبع ذلك الخطأ ضرر لحق بي من الناحية المادية والنفسية والمعنوية وقد ثبت للجنة ناظرة الدعوى وجود متضررين غيري كالمدعي (م . أ) الذي تقدم بدعوى مماثلة وعلى هذا فقد تحققت أسباب التعويض والتي ركزت فيها المطالبة على تحميل كل واحد من المدعى عليهم منفردا بمبلغ مالي حسب ما يلي :

١ -المدعى عليه الأول بتحميله مبلغ وقدره (١,٤١٠,٩١٥) مليون وأربعة مائة وعشرة الاف وتسع مائة وخمسة عشر ريال في اسهم (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) سبق وأن قمت بإرفاق أوامر الشراء للجنة مصدرة الحكم.

٢ -المدعى عليه الثاني بتحميله مبلغ وقدره (١ ،٣٨٥,٩٨٥) مليون وثلاث مائة وخمس وثمانون ألف وتسع مائة وخمس وثمانون ريال في اسهم (ب ، د ، ز) سبق وأن قمت بإرفاق أوامر الشراء للجنة مصدرة الحكم.

٣ -المدعى عليه الثالث بتحميله مبلغ وقدره (٩٠٣,٧٠٠) تسع مائة وثلاثة آلاف وسبع مائة ريال في اسهم (ج ، و ، ح) سبق وأن قمت بإرفاق أوامر الشراء للجنة مصدرة الحكم.

أخيرا لا يخفى على اللجنة الموقرة أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين وذلك فإن عرضها أمر متعين وليس تقديري إذ أن الأحكام الشرعية في الأساس مستمدة من الكتاب والسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ونظراً لما أرفدته من بينات تقوي جانبي في صحة دعواي وأن غاية ما أجاب به المدعى عليه الأول بعدم تحرير الدعوى ولما قررته اللجنة من أن الدعوى محررة و لعدم تجاوب المدعى عليهما الثاني والثالث للحضور أمام اللجنة مع تبلغهم بذلك يقوي جانبي في صحة دعواي لذا فإنني أؤكد على طلبي باستعدادي لأداء اليمين استنادا على قوة أصول التقاضي الموجبة لذلك مع صدور أحكام مماثلة في مثل مجريات هذه القضية نتج عنها الحكم بالحق العام بغرامة مالية واثبات التعويض المادي بالحق الخاص سيما وأن المدعى عليهم حصل منهم ما يستوجب الحكم عليهم بتحمل التعويض لمخالفتهم الأصول العامة التي لا تبيح أخذ مال المسلم إلا بالطرق الشرعية للتكسب المباح.

واستنادا لقوله تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١٨٨البقرة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب أداء اليمين منه، والحكم بمبلغ التعويض الوارد في مذكرة استئنافه، وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بالحضور أمام اللجنة إعمالاً لأصول التقاضي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب أداء اليمين، والحكم بمبلغ التعويض الوارد في مذكرة استئنافه، والزام المدعى عليهما الثاني والثالث بالحضور أمام اللجنة إعمالاً لأصول التقاضي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يدعي أن المدعى عليهم قدموا توصيات مضللة له في سوق الأسهم السعودي، وادعوا بأنهم مرخص لهم من هيئة السوق المالية، ويطالبهم بتعويضه عن المبالغ التي خسرها بسبب تضليلهم له. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على ما قدمه المدعي، اتضح أنه يستند في دعواه إلى رسائل إلكترونية وتسجيلاتٍ صوتية ومصورة، وأن لجنة الفصل لم تجد في ما استند إليه المدعي ما يمكن أن يُعدّ دليلاً كافياً بذاته لقيام المسؤولية في حق المدعى عليه الأول، أو المدعى عليهما الثاني والثالث رغم تخلفهما عن الإجابة. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم، فإنه لا يمكن للّجنة بحث مسؤوليتهم، مما انتهت معه إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعي في استئنافه فقد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٣/ل/ د١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ